

الأصل المعروف بالمبسوط

في الثلاثة الأيام قبل أن تختار رد المكاتب وإجازتها ما القول في ذلك قال موتها بمنزلة قبولها المكاتب ويسعى الولد فيما على أمه فان أدى عتق وإن عجز رد قلت أرأيت الرجل إذا كاتب أمته على أنه بالخيار ثلاثة أيام فاشتريت وباعت في هذه الأيام الثلاثة ثم إن المولى اختار رد المكاتب أيجوز شراؤها وبيعها في الأيام الثلاثة فيما اشتريت وباعت قال لا قلت ولم قال لأن المكاتب لم تجز ولا يكون هذا إذن لها في التجارة وهذا عندي بمنزلة البيع إلا أن يكون المولى رآها تشتري وتبيع في الثلاثة الأيام فلم يعترض عليها فيكون هذا منه إجازة للمكاتب ألا ترى لو أن رجلا باع رجلا عبدا على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام وقبضه المشتري ثم إن المشتري أذن له في التجارة في هذه الأيام الثلاثة فاستدان ديناً ثم رد البائع البيع لم يلزمه شيء من ذلك لأن البيع لم يقع قلت أرأيت إذا كان كاتبه على أن المكاتب بالخيار ثلاثة أيام ثم إن المكاتب اشترى في هذه الثلاثة الأيام وباع أكون ذلك